العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري

سعودي سعيد
أستاذ محاضر ب
جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخـص

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة بموجب القانون رقم09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؛ تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام، ونص قانونا على شروط العمل به، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام المساعد على التطبيق السليم له حتى يحقق أهدافه.

Résumé

Le législateur algérien a approuvé le travail d'intérêt général comme une alternative à la peine négative à court de liberté conformément à la loi n°01/09 modifié et complété le code pénal, conformément à la politique pénale contemporaine, qui repose sur le respect des droits de l›homme et le travail sur la réinsertion sociale des détenus et de l›investissement réalisé pour le bien public, le texte d›une loi sur les conditions de travail et l'affecté, le juge de l'application de peines et le procureur général adjoint assurent à l'application correcte d'entre eux afin d'atteindre ses objectifs.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، عقوبة بديلة، الحبس

مقدمـة

يجب أن يكون العقاب متناسبا مع خطورة الجريمة المرتكبة، ومع طبيعة الشخص المرتكب للجرم ليحقق أغراضه، ويرتبط التعامل مع ارتكاب الجرائم بتطبيق عقوبات سالبة للحرية في مؤسسات تقيد حرية المحتجزين فيها، وتحد من تمتعهم بحقوقهم، لذا لا تحقق غايتها بفعالية[1]، ولا مناص من توفير بدائل تتيح للجاني فرصا حقيقية لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، بحيث يصبح بعد الإفراج عنه فردا صالحا ملتزما بالقانون[2]، وأعتمد المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة1985 في توصيته الـ16: «وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين»[3].

ويتجه التشريع الجنائي المعاصر بشأن عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى استبدالها ببدائل كوقف التنفيذ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام Le travail d'intérêt général، الذي يعد أهم البدائل، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحد في لندن سنة1960 على أن الحل السليم يكمن بالإقلال من توقيع عقوبة الحبس والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار،

وما يعزز ذلك تبني العديد من الدول لهذا البديل منذ عقود وعدم تخليها عنه؛ كالولايات المتحدة الأمريكية سنة1970، وفرنسا سنة1983[4]، وهو ما انتهجته الجزائر إثر تعديلها لقانون العقوبات سنة2009. ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما مدى فعالية العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة قصيرة المدة في التشريع الجزائري بغية إعادة تأهيل وإدماج الجناة ؟ درسنا هذه الإشكالية في محورين الأول فكرة العمل للنفع العام والثاني تطبيقه.

المحور الأول: فكرة العمل للنفع العام

لتكوين فكرة شاملة عن العمل للنفع العام كأحد البدائل المطروحة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة؛ فذلك يقتضي التطرق للمقصود به (أولا)، والأهداف المبتغاة من ورائه (ثانيا).

أولا: المقصود بالعمل للنفع العام: لا يراد به أنه من الموضوعات المستجدة أو لندرة ما كتب عنه، بل الهدف بيانه بالشكل الصحيح كونه بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وهذا ما يقتضي صبه في إطار تعريف جامع، وبيان طبيعته.

1 ـ تعريف العمل للنفع العام: العمل كل جهد بدني أو فكري يقوم به الإنسان، والنفع نقيض الضرر، والعام ضد الخاص، لذا المقصود بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس واضح على مستوى التشريع والفقه.

أ ـ التعريف التشريعي: يورد التشريع الإماراتي:»الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية... على أن يمنح ربع الأجر المقرر»[5]، ويعرفه القانون الفرنسي بأنه العمل بلا مقابل سواء لدى شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص يقوم بخدمات عامة أو جمعية مؤهلة للقيام بأعمال للمنفعة العامة[6]، ويقرر القانون الجزائري في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات: «يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...، لدى شخص معنوي من القانون العام»، ويظهر في هذه التعاريف بعض الاختلاف، ففي حين ينص القانون الجزائري والفرنسي أن العمل بدون مقابل يقرر القانون الإماراتي ربع الأجر، ويحصر القانون الجزائري والإماراتي العمل لدى الشخص المعنوي العام، ويوسعه القانون الفرنسي إلى الأشخاص المعنوية الخاصة والجمعيات المؤهلة للتقديم الخدمات للمنفعة العامة.

ب ـ التعريف الفقهي: يرى الفقيه Chambon Du Mastre أن: «العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة»[7]، ويعرفه الفقيه محمد سيف النصر أنه: «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في أوقات محددة، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس»[8]. وتعريف الأستاذ باسم شهاب الأنسب حيث يرى أن العمل للنفع العام: «الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع»[9]. وبدورنا نقدم تعريفا انطلاقا من المادة 5 مكرر1: «يقصد بالعمل للنفع العام استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها، بأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة، بدون مقابل وبرضاه، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع».

2 ـ طبيعة العمل للنفع العام: إن كان عقوبة أو أحد تدابير الأمن.

أ ـ اعتبار العمل للنفع العام عقوبة: يشترك العمل للنفع العام مع العقوبة من عدة جوانب، إذ هو يخضع لمبدأ الشرعية، ولا يجوز فرضه إلا بحكم قضائي، ويخضع لمبدأ الشخصية، ويحظر التمييز بين المعنيين به، كما تتوافر فيه وظيفة الردع العام، فهو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل خدمة للمجتمع بصفة مجانية، تكفيرا عما اقترفت يداه[10]. ويتميز العمل للنفع العام عن الحبس كونه ينفذ خارج المؤسسات العقابية، وبذلك يختلفان في الغرض، فجوهر العقوبة الإيلام البيّن؛ بالمساس بحق المحكوم عليه في الحرية، في حين أن الألم لا يظهر بوضوح في العمل وإن وجد فبصفة أقل، إذ العمل يسعى إلى إصلاح ضرر الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وبذلك يقترب من تدبير الأمن.

ب ـ اعتبار العمل للنفع العام تدبير أمن: تدابير الأمن تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية لمنع عودته إلى ارتكاب الجريمة أو إبعاد حالة الخطورة عن المجتمع[11]، ويتشابهان في الغرض؛ فكلاهما يحملان الطابع التأهيلي والوقائي لحماية الفرد والمجتمع، إذ يسعيان إلى تجنيب الفرد مخاطر السجون، ويرميان إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد؛ بالإبعاد عن المجتمع أو بالعمل الذي يحمل في طياته التعويض لصالح المجتمع.

ويختلفان؛ كون التدبير يقضى به لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص بغرض تخليصه منها، ولا يقصد به الإيلام، فقد يحكم به على من تثبت براءته لتوقي إجرامه مستقبلا، كما لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، إذ يمكن تطبيقه حتى مع من توافرت فيه أحد عوارض الأهلية الجنائية؛ كالجنون الذي يعدم الاختيار ونقص الأهلية أو انعدامها الذين لا يتوافر فيهم عنصرا الإدراك والتمييز[12].

ج ـ موقف المشرع الجزائري: تطرق المشرع الجزائري للعمل للنفع العام في قانون العقوبات ضمن الكتاب الأول المعنون بالعقوبات وتدابير الأمن، في الباب الأول المعنون بالعقوبات على الأشخاص الطبيعية، وأفرد له الفصل الأول مكرر، الذي استحدثه بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في25 فبراير 2009، وبذلك أضفى على طبيعته القانونية وصف العقوبة، وأكد ذلك في المادة 5 مكرر1: «يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه»، وفي منشور وزير العدل: «... استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام «.

ثانيا: أهداف العمل للنفع العام: كشف تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة عن قصورها في معاقبة الجاني والحد من الجريمة، بل فاقت أضرارها منافعها وطغت مساوئها على محاسنها13، لذا استحدثت التدابير حيث تنص المادة 1/5 من قواعد طوكيو: «تستحدث الدول .... تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير خيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الجنائية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني»، وعلى ذلك فالعمل للنفع العام يحقق الأهداف التالية:

1 ـ تعزيز حقوق الإنسان: ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان كثيرا في إيجاد التدابير البديلة وتعزيز العمل بها، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد أنه: «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه»، ويضيف: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني»[14]، وتبنت الأمم المتحدة المبادئ التي تؤكد أن التدابير السالبة للحرية الملاذ الأخير، ويجب أن

تستجيب للمعاملة الإنسانية؛ كالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والقواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ التي تضمنت مادتها 3/1: «ينص بقانون، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها»، فمبدأ الشرعية يجب أن يحترم متى اتخذت الدولة تدابير بديلة عن الحبس تنطوي على المساس بحقوق الفرد وحرياته.

وبهذا الشأن أكد وزير العدل المغربي محمد شرفي في ندوة العقوبات السالبة للحرية التي نظمتها وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية من 12-10 ديسمبر 2012 بالجزائر بأن: «بدائل العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بحقوق الإنسان، والدولة الجزائرية أدرجت العمل للنفع العام في تشريعها حرصا على ترقية حقوق الإنسان بصفته أهم الدعائم لبناء دولة الحق والقانون، وبذلك دخلت مربع حقوق الإنسان، واستجابت للمطالب الشرعية للشعب عموما وللشباب خصوصا»51. وعليه فالتدابير غير السالبة للحرية أصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والدول ملزمة بالعمل بها ضمانا للغايات الكبرى لهذا القانون، وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية[16].

2 ـ عقاب وإعادة إدماج الجاني: ورد في ديباجة منشور وزير العدل: «استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم،...، فضلا على أن العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج»، ويمكن بيان الأهداف العقابية والتأهيلية للعمل وفق:

أ ـ الأهداف العقابية: يقول الأستاذ باسم شهاب أن: «العمل للنفع العام وجد لتجنب سلبيات الحبس قصير المدة، وأنه أفضل بديل، لاسيما بالنسبة للمحبوسين غير خطرين على سلامة وأمن المجتمع، فحيث ترى الجهة التي تنطق بالحكم أن من المناسب تجنيبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وبأن من الأفضل بالنسبة لهم وللمجتمع أن تقيد حريتهم بالعمل للصالح العام، تقدم على فرض العمل المذكور»[17]. كما يتميز العمل للنفع العام بأنه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، إذ أن العمل يتم في مؤسسات الدولة، كما أن تنفيذه يعتمد أساسا على مساهمة الأفراد في تحقيق أهدافه، وهذا ما يسمى بالعقوبة البديلة التشاركية المختلفة، إذ تحمل في طياتها فكرتي الجزاء والتعويض[18].

ب ـ إعادة تأهيل وإدماج الجاني: يقول الفقيه برنارد شو: «من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل ولا نجعله أفضل بالإساءة إليه»[19]، ويعد سلب حرية الفرد من الحالات الأشد إساءة لشخصيته والأكثر ألما في نفسيته، وفي المقابل يعتبر العمل للنفع العام الطريقة الإنسانية المثلى لتجنب الإساءة للفرد وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع الذي سيعود إليه لا محالة، فمن باب أولى أن نجعله لا يغادر هذا المجتمع، بل يبقى ضمنه ويلقى جزاء جرمه داخله ولفائدته. إذ يسعى العمل للنفع العام إلى دعوة المحكوم عليه للتصالح مع مجتمعه الذي أجرم بحقه وخرق قوانينه، بدفعه إلى تأدية أعمال نافعة ومفيدة لصالحه، وقيامه بالعمل المقرر دليل على اندماجه في الحياة العامة من خلال تدريبه على حب العمل والالتزام، ليكون عضوا صالحا وفعالا في مجتمعه[20].

فالعمل للنفع العام يبقي المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والاجتماعي والمهني ويجنبه الاختلاط بالمجرمين، وفي ذلك صلاح المعني بتفانيه في العمل والالتزام به، وهو ما يشكل فرصة لتدريبه على مهنة ما؛ كلما أجادها وأحسنها كانت له آفاق أوسع للعمل المشروع بعد انتهاء عقوبته[21]. كما لا تحمل عقوبة العمل وصمة العار ونظرة الازدراء التي تظل مصاحبة للشخص الذي دخل

السجن حتى بعد الإفراج عنه، إذ العمل يجلب الاستقرار والسكينة في نفسية الشخص، ويساعده على الاندماج في مكانته الاجتماعية والمهنية السابقة بسهولة ويسر، إذ تسلم للمعني قسيمة السوابق القضائية رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وكذا من عقوبة العمل للنفع العام.

3 ـ الأهداف الاقتصادية: يرى الفقيه عبد الرحمان الطريمان أن العمل للنفع العام يقوم على فكرة التعويض والتي تعني استثمار العقوبة بما ينفع، وهذا ما يمثل المقاصد الاقتصادية[22]، إذ يشكل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة النسبة الكبيرة ممن تكتظ بهم المؤسسات العقابية، التي غدت عاجزة عن استيعاب أعدادهم والاستجابة لمطالبهم والالتزام بقواعد معاملتهم[23]. ولا يخف أن عقوبة السجن تكلف الدولة أموالا طائلة تنفق على السجون ونازلتها، لذا يشكل اللجوء للعمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، فعدم دخول المحكوم عليه السجن وتوجيهه للعمل سيوفر للمؤسسة التكاليف التي يتطلبها لو تم حبسه[24]، كما تستفيد المرافق العامة من خدمات مجانية ما كانت لتتم دون مقابل لولا اللجوء إلى هذا البديل، وفي ذلك توفير لكثير من النفقات العامة. ولن تتأتى هذه الأهداف إلا بالتطبيق السليم للعمل للنفع العام.

المحور الثاني: تطبيق العمل للنفع العام

لكي يحقق العمل للنفع العام الأغراض الذي أستحدث من أجلها كبديل عن العقوبة القصيرة السالبة للحرية، فذلك يقتضي حسن تنفيذه، باحترام شروط العمل به (أولا) وإجراءات تطبيقه (ثانيا).

أولا: شروط العمل للنفع العام: تنص المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات:»يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الآتية:

1ـ إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2ـ إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجـرمة،

3ـ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا،

4ـ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسـا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم».

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية وليست إجبارية؛ تخضع للسلطة التقديرية للقاضي؛ التي تتوقف على مدى توفر الشروط المقررة قانونا والمقدرة قضاء لإعمال هذه العقوبة[25]، وبعض هذه الشروط يتعلق بالمحكوم عليه، البعض بالعقوبة والبعض بالحكم المتضمن للعقوبة.

1 ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يمكن أن نحصرها فيما يأتي:

أ ـ أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: كل مسبوق قضائي محروم وغير معني بتطبيق العمل للنفع العام، والمعني هو من

لم يسبق الحكم عليه في أي جريمة، فالمشرع مد يده لمن أجرم لأول مرة بإيجاد بديل له عن عقوبة تقييد حريته، ونحن لا نتفق معه في هذا الشرط، فعود المسبوق للإجرام دليل على أن السجن لم ينفع معه، وهذا يقتضي أن تمنح له فرصة حقيقية لإعادة تأهيله، بإفادته بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعلها تجد معه نفعا.

ب ـ أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم: وهذا السن يتوافق مع سن السماح للقصر بالعمل، إذ يمثل الحد الأدنى لسن العمل في قانون العمل الجزائري[26].

ج ـ الموافقة الصريحة للمحكوم عليها بقبول تطبيق العمل للنفع العام عليه: بحضوره شخصيا جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض والتنويه بذلك في الحكم[27]. إذ الأمر يتطلب القيام بعمل طواعية ودون مقابل، ومن ثمة لا يمكن ضمان حسن أدائه إلا إذا كان موافقا عليه ومستعدا لتنفيذه، فطبيعة العمل للنفع العام تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه والضغط[28].

2 ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة: يجب أن يتوافر في كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة جملة من الشروط:

أ ـ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبسا: لذا تستفيد من العمل للنفع العام فئات محدودة، كالذين ارتكبوا خيانة الأمانة وتزوير الوثائق الإدارية والقذف والسب والشتم والسياقة في حالة سكر وحجز واستهلاك المخدرات، ولا يستفيد منها المتورطون في السرقة ولو كانت بسيطة؛ لأن عقوبتها تصل إلى 5سنوات حبسا[29]، ونحن نرى بضرورة توسيع دائرة المستفيدين لتشمل كل الجنح لاسيما السرقات البسيطة، لأنها تشكل الفئة الغالبة من المحكوم عليهم.

ب ـ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا: وإذا كانت عقوبة الحبس موقوفة النفاذ جزئيا، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت، تخصم مدة التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس ليؤديها عملا للنفع العام[30].

ج ـ تحديد مدة العمل للنفع العام: بتحديد عدد ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة، حرصا على صيانة الحريات وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة؛ بوضع حد أدنى وأقصى لها[31]، إذ تتراوح ما بين 40 و600 ساعة للبالغ، وهي بمقدار النصف أي ما بين 20 و300 للقاصر، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل يوميا مقابل يوم حبس واحد، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشيط بتقليل ساعات العمل، ولم يعاقب المتهاون بزيادتها.

د ـ مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بثمانية عشر شهرا: لم يفرق المشرع بين البالغ والقاصر بخصوص هذه المدة رغم اختلاف الساعات المقررة لكل منهما، فكان الأفضل أن تخفض إلى النصف (9) أشهر بالنسبة للقاصر تماشيا مع ما هو مقرر في قانون العقوبات. ونلاحظ أن المدة المقررة لتطبيق العمل تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها بستة أشهر، ويفسر الأستاذ باسم شهاب ذلك بقوله: «وهو اتجاه يجد تفسيره في رغبة المشرع في فسح المجال أمام الجهات المعنية بتطبيق العمل للنفع العام لتتمكن من تحقيق التأهيل والإصلاح، أو أنه قد تحسب لتعثر تطبيق العمل للنفع العام، وذلك بمنح مدة إضافية تزيد على مقدار العقوبة، أو لاختلاف طبيعة الحبس عن العمل»[32].

هـ ـ تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام: لأن تنفيذ العمل في القطاع العام ينسجم مع العمل للنفع العام،

ونحن لا نرى مانعا في أن يتم أداء العمل لدى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور. كما أقر المشرع خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي[33]، وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان، ليكون لهذا العمل جزء من الإيلام الذي تمتازبه العقوبات، ونفضل أن يخصص للمحكوم عليه ربع الأجر المضمون كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره، ودافعا لتفانيه في العمل.

3 ـ الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل: أن يكون نهائيا ويجب أن يحتوي على بيانات إضافية.

أ ـ مضمون الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام: يتضمن بيانات إضافية تتمثل في:

ـ يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بحضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وليست العبرة بجلسة المحاكمة.

ـ ذكر العقوبة الأصلية في الحكم، وذكر استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

ـ الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة والتنويه إلى أنه أعلم بحقه في قبول أو رفض العمل للنفع العام.

ـ تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل فسوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[34].

ب ـ أن يكون الحكم نهائيا: لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[35].

ثانيا: إجراءات تطبيق العمل للنفع العام: تسهر النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لهذا البديل.

1 ـ دور النيابة العامة: يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وللنيابة دور في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وآخر في تطبيق العقوبة.

أ ـ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية Casier judiciaire للمحكوم عليه على النحو الآتي[36]:

ـ قسيمة السوابق رقم 1: تتضمن العقوبة الأصلية والإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم1، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم.

ـ قسيمة السوابق رقم 2: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ـ قسيمة السوابق رقم 3: تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

ب ـ فيما يتعلق بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، ويمكنها تقديم المساعدة التي يطلبها خاصة فيما يتعلق بالتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه[37].

2 ـ دور قاضي تطبيق العقوبات: يعين بقرار من وزير العدل، ويسهر فضلا عن الصلاحيات المخولة له على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء[38]، تنص المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة

العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية»، وباستقرار منشور وزير العدل يمكن تقسيم دور قاضي تطبيق العقوبات إلى صلاحيات تتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل، وأخرى بإشكالات التنفيذ وأخرى بانتهاء التنفيذ.

أ ـ صلاحيات القاضي المتعلقة بإجراءات تنفيذ العقوبة: يشرع قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ الحكم المقرر للعمل للنفع العام بدء باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء أنه في حال عدم الحضور، فإنه تطبق على المعني عقوبة الحبس المقررة، ويكون القاضي أما فرضين استجابة المعني أو عدم استجابته:

ـ في حال استجابة المعني: يستقبله القاضي ليتأكد من هويته ويتعرف على وضعيه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويعرضه على طبيب لفحصه والتأكد من عدم إصابته بأي مرض قد يؤثر على زملائه في العمل وكذا التأكد من لياقته البدنية[39]، ويختارله من بين الأعمال المعروضة ما يتلائم مع قدراته ويساهم في اندماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، وبالنسبة للنساء والقصر يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم العمل الليلي، وعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم[40]، ويحرر بطاقة معلومات شخصية عن المحكوم عليه تضاف إلى ملفه.

ثم يصدر القاضي مقرر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتضمن المؤسسة المستقبلة ويشتمل على هوية المعني، طبيعة العمل المسند إليه، الالتزامات المعني بها، إجمالي عدد الساعات وتوزيعها وفق برنامج زمني، التنويه على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات، ستنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المعني، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه عن كل إخلال من طرف المعني، ويبلغ القاضي هذا المقرر إلى المعني، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون[41].

ـ في حال عدم استجابة المعني: بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديمه لعذر جدي، فذلك دليل على عدم قابليته للعمل للنفع العام، لذا يقوم القاضي بتحرير محضر، يثبت عدم امتثال المعني، يضمنه عرضا للإجراءات التي تم انجازها من تبليغ للمعني شخصيا، وعدم تقديمه لعذر جدي، ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلية[42].

ب ـ الفصل في إشكالات التنفيذ: تبلغ المؤسسة المستخدمة قاضي تطبيق العقوبات عن أي إخلال من جانب المعني بتنفيذ العمل، والذي يعمل على الفصل في أي إشكالات تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام34، لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستخدمة.

ج ـ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: طبقا للمادة 5/2 مكرر3 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال سبب جدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون بهذا المقرر، وعلى القاضي بعد زوال المبرر أن يخطر المعني بإكمال ما تبقى عليه من ساعات العمل.

د ـ تحرير الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العمل للنفع العام وفق البرنامج المتفق عليه، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار القاضي بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات، والذي يحرر إشعار بتنفيذ عقوبة العمل

للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار[44]، وبذلك يكون قد تم تنفيذ العمل للنفع كبديل عن العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية.

خـــاتـــمة

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام، وتوجهه هذا قد أتى ثماره، والدليل أن المستفيدين منه في تزايد مستمر، حيث استفاد من هذا البديل منذ بداية العمل به سنة 2009 وحتى ماي 2014 ما يزيد عن 7500 محكوم عليه؛ منهم 7450 رجل و50 امرأة54، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتـائـج التالية:

-أضفى المشرع الجزائري على العمل للنفع العام وصف العقوبة البديلة عن الحبس قصير المدة لا وصف تدبير الأمن.

-نظم المشرع عقوبة العمل تنظيما محكما، وخصها بضمانات وفق قواعد طوكيو، إذ أخضعها لمبادئ الشرعية، الشخصية والمساواة وأن تصدر بحكم قضائي، وشدد على موافقة المحكوم عليه وخضوعه للفحص الطبي المسبق.

- تضمن القانون الجزائري شروط العمل للنفع العام، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالحكم القاضي بها.

-يسهر قاضي تنفيذ العقوبات والنائب العام المساعد على التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تحقق أغراضها.

-في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بموجب العمل للنفع العام، فلا يبق سوى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه .

وعلى ما سبق نتقدم بالاقتراحـــات التالية:

- توسيع العمل للنفع العام ليشمل المسبوقين القضائيين كون السجن لم يفد في إصلاحهم بدليل عودتهم إلى الإجرام.

-مد مدة العقوبة المقررة إلى 5 سنوات لتشمل كل الجنح بما فيها السرقات البسطة التي حدها الأقصى خمس سنوات.

-تقصير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع للقصر إلى مدة تسعة أشهر تماشيا مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

-توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور لأن العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية.

-تخصيص ربع الحد الأدنى للأجر المضمون للخاضع لعقوبة العمل كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره.

قائمة المراجع:

ـ إبراهيم إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

ـ اليوسف عبدالله عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

ـ سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون رقم01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)، بدون طبعة،

دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

ـ محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية (دراسة حالة لعدد من الدول العربية: الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، ماي2014.

ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، 2011.

ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بعقوبة العمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2013.

ـ أ. أسماء، بدائل العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بحقوق الإنسان»، جريدة النهار (الجزائر)، العدد 4496، بتاريخ 11/12/2012.

ـ باسم شهاب، «عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة الشريعة والقانون، السنة27، العدد56، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2013.

ـ صفاء أوتاني، «العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة. دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009.

ـ عبدالله عبد العزيز السعيد، «العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي»، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010.

ـ قوادري صامت جوهر، «مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد14، جوان2015.

ـ مبروك مقدم، «أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2011.

ـ الأمر رقم 66/156 المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـ قانون رقم 90/11 المؤرخ في26 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

ـ القانون رقم 05/04 المؤرخ في6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ـ منشور رقم 2 مؤرخ 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل الجزائري، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم3 لسنة1987 المعدل والمتمم.

ـ قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1999 .

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المسماة قواعد طوكيو، 14 ديسمبر 1990.

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في16 ديسمبر 1966.

الهوامش

1 ـ الغرض من العقوبة الردع العام وإقرار العدالة الاجتماعية والردع الخاص وتأهيل الجاني (إبراهيم إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص133 و134).
2 ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2011، ص5.
3 ـ عبدالله عبد العزيز السعيد، «العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي»، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010، ص6.
4 ـ باسم شهاب، «عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري»، مجلة الشريعة والقانون، السنة27، العدد56، كلية القانون جامعة الإمارات، أكتوبر2013، ص96.
5 ـ المادة 120/1 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم3 لسنة1987.
6 - L'article 131-8 de la code pénale français 1992 : «...un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général ».
7 ـ نقلا عن: صفاء أوتاني، «العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ـ دراسة مقارنة »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009، ص427.
8 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص390.
9 - باسم شهاب، المرجع السابق، ص92.
10 ـ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص432.
11 ـ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص317.
12 ـ سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون رقم 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص96.
13 - قوادري صامت جوهر، «مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14، جوان2015، ص77.
14 ـ المادة 9/1 و10/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16ديسمبر1966.
15 ـ أ . أسماء، بدائل العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بحقوق الإنسان»، جريدة النهار (الجزائرية)، العدد4496، بتاريخ 11/12/2012.
16 ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، ماي2014، ص13.
17 ـ باسم شهاب، المرجع السابق، ص93.
18 ـ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص435.
19 - نقلا عن: باسم شهاب، المرجع السابق، ص88.
20 ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بعقوبة العمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص109.
21 ـ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص192.
22 ـ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص122.
23 ـ سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص99.
24 ـ اليوسف عبدالله عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص107.
25 ـ مبروك مقدم، «أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36، جامعة قسنطينة، ديسمبر2011، ص205.

26 ـ المادة 15 من قانون 90/11 المؤرخ في26 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن16 سنة».

27 ـ المادة 5/3 مكرر1 من قانون العقوبات.

28 ـ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص439.

29 ـ المادة 350/1 من قانون العقوبات: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات....».

30 ـ تنص المادة 13/3 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها. وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه».

31- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص106.

32 - باسم شهاب، المرجع السابق، ص127.

33 - المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات.

34 - المادة 5 مكرر2 من نفس القانون.

35 - المادة 5 مكرر6 من نفس القانون.

36 ـ منشور وزير العدل رقم2، ص3.

37 ـ نفس المنشور، ص3و4.

38 ـ المادة 22 و23 من قانون تنظيم السجون.

39 ـ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص459 .

40 ـ منشور وزير العدل رقم2، ص4و5.

41 ـ منشور وزير العدل رقم2، ص5.

42 ـ نفس المنشور، نفس الصفحة.

43 - المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات .

44 ـ منشور وزير العدل رقم2، ص6.

45 ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية، المرجع السابق، ص27.